

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كيريباس

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-07610 280415 010515



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 6 1 0 *

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ٤-١ | مقدمة |
| ٣ | ٨٣-٥ | موجز مداولات عملية الاستعراض |
| ٣ | ٣١-٥ | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض |
| ٩ | ٨٣-٣٢ | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٧ | ٨٥-٨٤ | ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات |
| ٢٧ | | المرفق تشكيلة الوفد |

مقدمة

- ١- عُقدت الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وجرى استعراض حالة كيريباس في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس وفد كيريباس السيدة تانغريكى ريتي، وزيرة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، التقرير المتعلق بكيريباس.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة كيريباس: أيرلندا وكينيا وفيت نام.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة كيريباس:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/KIR/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/KIR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/KIR/3).
- ٤- وأحيلت إلى كيريباس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعربت رئيسة وفد كيريباس، السيدة تانغريكى ريتي، في البداية عن امتنان بلدها للدعم المقدم من جميع أصحاب المصلحة المشاركين في إعداد تقرير كيريباس الوطني الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وبخاصة المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، ووكالات الأمم المتحدة في منطقة المحيط الهادئ، وأمانة جماعة المحيط الهادئ عن طريق الفريق الإقليمي المعني بالحقوق في الموارد، ومكتب دول الكمنولث الصغيرة في جنيف.
- ٦- وفي عام ٢٠١٠، عندما قدّمت كيريباس تقريرها الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل، كان واضحاً أنه سيتعين عليها فعل الكثير للوفاء بالتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

وبعد ذلك بأربع سنوات، وفت كيريباس بالعديد من المتطلبات الدولية التي تضمنتها التوصيات. وقُدِّمت إلى كيريباس في الجولة الأولى من استعراضها الدوري الشامل ٨٣ توصية، قبلت منها ٤٢ توصية، وأيدت ١١ توصية، على أن تنظر في ٣٠ توصية في الوقت المناسب. وأبلغت كيريباس الفريق العامل بما أحرزته من تقدم كبير حتى الآن فيما يتعلق بالوفاء بهذه الالتزامات.

٧- وشهدت أعمال متابعة الجولة الأولى من الاستعراض مشاركة الوزارات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات الدينية في تنفيذ التوصيات، وذلك قبل إنشاء فرقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كيريباس في عام ٢٠١٤. وقادت فرقة العمل على الصعيد الوطني إعداد التقرير القطري الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ونظرت في الإسهامات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة الذين شاركوا أيضاً في العملية التشاورية.

٨- وتضمّن تقرير الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التقدم الذي أحرزته حكومة كيريباس وعن التزامها المستمر في هذا الصدد، وأكّد الإنجازات المحققة منذ استعراض عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بمراجعة منظور حقوق الإنسان في الآلية الرسمية للحكومة عن طريق:

- (أ) الالتزام بمسائل حقوق الإنسان وما يتصل بها من اتفاقيات دولية؛
- (ب) الإصلاحات التشريعية والسياساتية؛
- (ج) إنشاء فرقة عمل معنية بحقوق الإنسان؛
- (د) برامج التوعية بمسائل حقوق الإنسان؛
- (هـ) الخطة الإنمائية الوطنية (المعروفة باسم خطة كيريباس الوطنية)؛
- (و) السياسة المتعلقة بعمل الأطفال؛
- (ز) الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان؛
- (ح) السياسات المتعلقة بالمرأة وانعدام المساواة؛
- (ط) برامج الصحة والتعليم والبيئة.

٩- وما فتئت كيريباس تنفّذ التزاماتها المترتبة على معاهدات بغرض دمج مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية. وفيما يلي التشريعات التي اعتمدها برلمان كيريباس منذ الجولة الأولى من الاستعراض القطري لعام ٢٠١٠:

- (أ) قانون رفاة الطفل والشباب والأسرة (٢٠١٣)؛
- (ب) قانون التعليم (٢٠١٣)؛
- (ج) تعديل الدستور لإنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية؛
- (د) قانون السلم الأسري (Te Rau N Te Mweenga) (٢٠١٤).

١٠ - وتحققت تطورات أخرى فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وشملت ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالقضاء على العنف الجنسي والجنساني، وذلك في أعقاب النتائج المفزعة التي خلصت إليها الدراسة المنجزة في عام ٢٠٠٨ بشأن الصحة الأسرية والدعم الأسري في كيريباس. وسلّطت الدراسة الضوء على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وهو ما أفضى إلى توجيه نداء سياسي قوي جداً وبلوغ التزام وطني بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) إنشاء برنامج هادف لتنسيق برامج القضاء على العنف الجنسي والجنساني. وساعد في تنفيذ هذه البرامج الدعم التقني والمالي المقدم من مانحين وشركاء إنمائيين مختلفين، بما في ذلك أستراليا ونيوزيلندا وتركيا ومقاطعة تايوان الصينية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ والبنك الدولي؛

(ج) اعتماد حكومة كيريباس، في عام ٢٠١٠ النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني: السياسة العامة وخطة العمل الاستراتيجية (٢٠١١-٢٠٢١)، وهو ما أفضى إلى إجراء مجموعة واسعة من الأنشطة والتغييرات، بما فيها اعتماد قانون السلم الأسري (٢٠١٤)، وتنفيذ برامج دعوة خاصة بالذكور، وتنفيذ مبادرات خاصة بالمراهقات، والتعاون مع الوزارات الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني في تعميم منظور القضاء على العنف الجنسي والجنساني في برامجها وفي بناء قدراتها؛

(د) إدراج خطة كيريباس للتنفيذ المشترك، وهي خطة رئيسية اعتمدها الحكومة في عام ٢٠١٤، والخطة المشتركة مع الأمم المتحدة التي يجري بلورتها، في النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني: السياسة العامة وخطة العمل الاستراتيجية؛

(هـ) إنشاء شبكة الإحالة (SafeNet)، وهي لجنة تضم وزارات حكومية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دينية تقدم الخدمات الأولية إلى ضحايا العنف المنزلي، في معظم جزر كيريباس. وتعرض المنظمات الحالات على السلطات المعنية وتتقاسم معها المعلومات والبيانات. وفي عام ٢٠١٤، أنشئ مشروع للمرأة بتمويل من البنك الدولي من أجل إدارة وتنسيق وتحسين الحصول على خدمات الوقاية من العنف المنزلي؛

(و) انضمام كيريباس إلى الفريق المرجعي المعني بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني والتابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ. وفي عام ٢٠١٤، أُجري تقييم لتكلفة الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب على العنف ضد المرأة، ويجري حالياً إنجاز تقرير بهذا الشأن؛

(ز) ضمان تحقيق المصالح الفضلى للأطفال والأسر من خلال سياسة رفاه الطفل والشباب والأسرة الرامية إلى حماية الأطفال من الإيذاء والعنف والإهمال والاستغلال؛

(ح) وضع سياسة للتعليم الشامل من أجل دعم التدابير التالية:

- '١' توفير مناهج دراسية مرنة؛
- '٢' تدريب المدرسين على تطبيق البرامج التعليمية وتنفيذ الاستراتيجيات؛
- '٣' توفير التعليم الإلزامي لجميع الأطفال البالغين سن الدراسة (في المستويين الابتدائي والإعدادي)، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة؛
- '٤' الإقرار بدور الوالدين/مقدمي الرعاية في جميع مراحل تعليم طفلهم.

١١- وكانت القضايا الجنسانية في كيريباس كذلك موضوع تقييم أجري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بمساعدة أمانة جماعة المحيط الهادئ. وشملت الإجراءات الاستراتيجية التي أوصى بها التقييم اتخاذ إجراءات لتعزيز قدرات جمع البيانات وتحليل البيانات على أساس نوع الجنس، ولتحسين المساواة وتيسير رصد فعالية مراعاة المنظور الجنساني. واستُعرضت سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وباتت الأولويات تتمثل في استحداث بيئة لمراعاة المنظور الجنساني، وتحسين التمثيل والحكم السياسيين، وتمكين المرأة اقتصادياً، ودعم الأسر من أجل أن تكون قوية ومستنيرة، والقضاء على العنف الجنسي والجنساني.

١٢- وقد صدّقت الحكومة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣، وصاغت سياسة وطنية للإعاقة ستُفضي في نهاية المطاف إلى وضع إطار وطني يسترشد به جميع أصحاب المصلحة والمجتمعات لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة العقبات المجتمعية والاضطلال بالتوعية. وبموجب قانون التعمير لعام ٢٠٠٦، صيغت مدونة التعمير في شكل لوائح تنظيمية لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى المباني والبنية الأساسية. وفي حين نُظمت حلقة دراسية بمشاركة جميع رؤساء البلديات في كيريباس، نُقّدت منظمة "تي تواتاوا"، وهي منظمة غير حكومية معنية بالأشخاص المعوقين، برامج توعية في جزر كيريباس.

١٣- وأدى وضع الخطة الاستراتيجية الصحية لكيريباس (٢٠١٢-٢٠١٥) إلى تحديد الإطار العام لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالصحة. وقد وُضعت الخطة إثر عملية تقييم بحثت الاحتياجات الصحية لسكان كيريباس وقدرة النظام الصحي على تلبيتها.

١٤- واعتمدت السياسة البيئية المتكاملة لكيريباس في عام ٢٠١٢ وعُمّمت في عام ٢٠١٣. وتحدّد السياسة الأولويات البيئية الوطنية في خمسة مجالات مواضيعية هي - تغير المناخ، والتنوع الأحيائي، وإدارة النفايات ومراقبة التلوث، وإدارة الموارد، والحوكمة البيئية - وهي تسعى إلى أن يبقى المانحون والحكومة على علم بالأولويات البيئية التي تقتضي معالجة وطنية. وترمي السياسة أيضاً إلى حماية وإدارة البيئة وتحسين مدى مقاومة شعوب كيريباس لآثار تغير المناخ.

١٥- وصُمّمت خطة كيريباس للتنفيذ المشترك المتعلق بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث من أجل تكملة الخطة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث والإطار الوطني لتغير المناخ والتكيف معه. وتحترم خطة كيريباس للتنفيذ المشترك حقوق الإنسان وتعززها من خلال ضمان تحسين تمتع جميع

سكان كيريباس بالأمن في مجال الغذاء ومياه الشرب الصالحة والأراضي، مع مراعاة التهديدات الحالية والمستقبلية لتغير المناخ والكوارث مثل ارتفاع مستوى البحر والجفاف.

١٦- وبُذلت الجهود في سبيل وضع نظم لمراعاة منظور حقوق الإنسان في عمل جميع الوزارات والإدارات التي تطبق وتنفذ القوانين الوطنية بما فيها الدستور. وعلى سبيل المثال، أنشئت فرقة عمل كيريباس الوطنية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٤، واستُحدثت في وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية وحدة معنية بحقوق الإنسان بدأت عملها في عام ٢٠١٥.

١٧- وأشار الوفد إلى أن التزام كيريباس بمعالجة وزيادة تعزيز واحترام حقوق الإنسان أمر متجذّر في النظام التقليدي الخاص بالبلد. وتعم كيريباس بمؤسسات ثقافية وتقليدية عريقة وقوية تحمي حقوق الإنسان الأساسية لشعبها ومجتمعاتها. ونظمت وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية، عن طريق شعبتها المعنية بالتهوض بالمرأة وشعبتها المعنية بالرعاية الاجتماعية، حملات توعية ومشاورات بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع منظمات إقليمية ودولية. وخلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، استفادت ٢٠ جزيرة من أصل ٢٢ جزيرة مأهولة في كيريباس من تدريب في مجال حقوق الإنسان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على العنف الجنسي والجنساني. ومن النتائج المباشرة للمبادرة إنشاء فرقة من المدافعين عن حقوق الإنسان والدعاة الذكور في جميع أنحاء كيريباس.

١٨- وعُدّل قانون حماية الطفل بفضل جهد مشترك للحكومة وجميع أصحاب المصلحة. ويواصل فريق عمل تقني، أنشئ في عام ٢٠١٠، العمل مع ممثلين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية. وُنظمت برامج للتوعية بقانون وسياسات رفاه الطفل والشباب والأسرة في تسع جزر من بينها العاصمة تاراوا حيث يقيم أكثر من ٥٠ في المائة من السكان، أي أكثر من ٥٠.٠٠٠ نسمة. وستنظم زيارات إلى سائر جزر البلد في عام ٢٠١٥. وبموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من قانون رفاه الطفل والشباب والأسرة لعام ٢٠١٣، يحق لأي شخص إبلاغ الشرطة والمرشدين الاجتماعيين بالهواجس التي تساوره فيما يتعلق برعاية أي طفل من الأطفال أو أي شاب، بما في ذلك الأطفال الذين يتعرضون للتعقوبة البدنية ويعانون منها داخل المجتمعات والمدارس على حد سواء. وخلال عمليات التشاور بشأن هذا التشريع والسياسات المتصلة به، نُظّم برنامج لتدريب أفراد المجتمع على الدعوة إلى حماية الطفل.

١٩- وتجري صياغة مشروع قانون لقضاء الأحداث وستقدم نسخته النهائية إلى الحكومة في نهاية آذار/مارس ٢٠١٥.

٢٠- وقد انكبت فرقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كيريباس على إعداد التقارير التي لم تقدم بعد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. والهدف الذي تعمل فرقة العمل على بلوغه هو تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وسيقدّم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع إلى لجنة حقوق الطفل في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

كما ستجتمع فرقة العمل التقرير الأول وتقدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول التاريخ المحدد في عام ٢٠١٥. واستطاعت كيريباس، بفضل إنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية وفرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة، أن تتقدم في عملها في مجال حقوق الإنسان وأن تقوم على الخصوص بتسريع وتيرة إعداد التقارير الدورية المقبلة وتقديمها إلى اللجان المعنية.

٢١- وستواصل كيريباس التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتماس الدعم من وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والشركاء الإنمائيين فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية والتدريب وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان مع غيرها من بلدان جزر المحيط الهادئ.

٢٢- ولم تتوان كيريباس أيضاً في إحراز تقدم فيما يتعلق ببلوغ الأهداف المحددة دولياً، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك رغم ما تواجهه من تحديات مختلفة مثل العزلة، والاكتظاظ السكاني، ونقص البيانات ومحدودية الحصول على الحقوق والخدمات.

٢٣- وبسبب صغر الجزر وتشتتها الجغرافي على امتداد منطقة محيطية واسعة بات الحصول على الخدمات، بما في ذلك التكلفة الباهظة لاستنساخ تلك الخدمات، يشكل تحدياً رئيسياً. وينبغي توفير المزيد من الدعم لبناء القدرات المحلية وتعزيز وتمويل الهياكل والهيئات الموجودة والمؤدية لدور رئيسي في أعمال حقوق الإنسان وإعداد التقارير بشأنها.

٢٤- وأكدت كيريباس في تقريرها الوطني أنها تواجه تحديات أبرزها تغير المناخ. ولأن كيريباس بلد مؤلف من جزر منخفضة السطح يبلغ متوسط ارتفاعها عن البحر مترين فقط، أضحت بسبب تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر الناجم عنه تواجه تحديات جديدة ورئيسية، بما في ذلك فقدان الأراضي والتعرية الساحلية الشديدة والتشريد القسري للمجتمعات، مما يؤثر في المياه والأمن الغذائي. والأهم من ذلك، بات هذا الأمر يشكل بالنسبة إلى سكان كيريباس مسألة بقاء.

٢٥- ورحبت كيريباس بالمناقشة المقبلة المزمع عقدها طيلة يوم كامل في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وشجعت الدول الصغيرة على اغتنام هذه الفرصة لتبادل آرائها بشأن التحديات المطروحة وأفضل الممارسات للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ وحقوق الإنسان. وناشدت كيريباس المجتمع الدولي مواصلة دعم المشاركة المتزايدة للدول الصغيرة، ولا سيما تلك التي ليس لها ممثلية في جنيف، في المناقشات المعقودة بشأن هذه المسائل المهمة في جلسات مجلس حقوق الإنسان.

٢٦- وتعتقد كيريباس اعتقاداً قوياً أن تناول التحديات التي تواجهها الدول المنخفضة نتيجة تغير المناخ والكيفية التي يؤثر بها تغير المناخ في حق شعب كيريباس الأساسي في البقاء كثقافة مختلفة وفي التمتع بحقوق أساسية مثل الوصول إلى الغذاء ومياه الشرب النظيفة، أمر يشكل ضرورة مطلقة.

٢٧- وما فتئت حكومة كيريباس تبذل قصارى جهدها لمواجهة الوضع؛ فهي ما فتئت تشتري أراضي في الخارج وتركز على التعليم وتشجذ مهارات الشعب ليكون جاهزاً لأن "يهاجر بكرامة" عندما تصبح جزر كيريباس غير قابلة للسكن. وأنشأت كيريباس أيضاً ائتلافاً للدول الأكثر تأثراً بتغير المناخ وهو ائتلاف الدول الجزرية المرجانية المنخفضة المعني بتغير المناخ.

٢٨- وأعربت كيريباس عن ترحيبها بالمساعدة المقدمة من الشركاء الإنمائيين وتقديرها لها، لكن ينبغي القيام بالمزيد.

٢٩- ويمثل تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر مشكلتين عالميتين. وتوجد كيريباس في الواجهة إلى جانب بلدان منخفضة أخرى مثل ملديف وجزر مارشال وتوفالو ومناطق أخرى كتوكالو، بل إن هذا حال عشرات ملايين الأشخاص الموجودين في منطقة المحيط الهادئ وحول العالم في المجتمعات التي تعيش في المدن والقرى والبلدات الساحلية المنخفضة. ودعت كيريباس إلى اتخاذ إجراءات إقليمية وعالمية عاجلة لمساعدة الدول الجزرية التي تواجه مثل كيريباس أوضاعاً خطيرة.

٣٠- وأبدت الحكومة التزاماً قوياً باحترام وضممان حقوق شعبها الإنسانية؛ واطّلع الوفد بتحفظ على التعليقات المقدمة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل، وأفاد بأن كيريباس ستواصل العمل بجدية للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. غير أن عملية الاستعراض الدوري الشامل لن تكون ذات جدوى ما لم تُعالج داخل هيئات الأمم المتحدة مثل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التحديات الرئيسية التي تشكل خطراً جسيماً على الحق الأساسي لشعب كيريباس في البقاء. ذلك أن تغير المناخ يُعد أول التحديات المطروحة.

٣١- وينبغي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان أن يقوموا، كما فعلاً ذلك جيداً فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل وحقوق المعوقين وحرية التعبير والعبادة والتجمع، بتركيز الإجراءات العالمية وتفعيلها لمعالجة هذا التحدي الرئيسي الذي يعترض الحق في البقاء، لا من أجل كيريباس فقط بل المجتمع العالمي.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٤ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٣- لاحظت إستونيا مع التقدير الخطوات التي اتخذتها كيريباس لتنفيذ التوصيات السابقة. ودعت كيريباس إلى ضمان الوصول إلى المعلومات وضممان تمكن الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام من العمل دون خوف من الانتقام. وشجعت إستونيا كيريباس على مواصلة بذل الجهود للانضمام إلى أبرز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقدمت إستونيا توصيات.

٣٤- وشجعت فرنسا كيريباس على التعبئة من أجل تشجيع الحظر الشامل للعقوبة البدنية. وشجعتها أيضاً على الانضمام إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها. ورحبت فرنسا بصياغة خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، وشجعت كيريباس على تنفيذ الخطة تنفيذاً تاماً. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٥- وأشادت ألمانيا بجهود كيريباس الرامية إلى المضي في تعزيز حماية حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لإنشاء فرقة عمل مخصصة تعنى بحقوق الإنسان واعتماد وصياغة تشريعات وسياسات ترمي إلى التصدي للعنف المنزلي وحماية حقوق الطفل. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٦- ولاحظت غانا التدابير التشريعية التي تتخذها كيريباس لإدراج مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وأثنت على القوانين التي سنت والتدابير السياساتية المتخذة لتحسين التعليم ورفاه الأسرة. وأشادت باتخاذ كيريباس تدابير ترمي إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني، وتشجيع مشاركة النساء في السياسة وزيادة عدد النساء الموظفات بإدارة الشرطة في كيريباس. وقدمت غانا توصيات.

٣٧- ولاحظت إندونيسيا بتقدير جهود كيريباس الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق مواطنيها الإنسانية. ولاحظت بتقدير أيضاً التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣، ونظر كيريباس في التصديق على غيرها من صكوك حقوق الإنسان أو الانضمام إليها. كما لاحظت إندونيسيا جهود كيريباس للحد من وفيات الأمهات والرضع. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٨- وأشادت أيرلندا بما أجرته كيريباس من إصلاحات تشريعية في مجال حقوق الطفل. ورحبت بالعمل المضطلع به لتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنسي والجنساني. لكن أيرلندا ما زالت قلقة إزاء ارتفاع مستوى هذا العنف. وأقرت أيرلندا بما تواجهه كيريباس من تحديات جسام بسبب آثار تغير المناخ، وأشادت بإنشاء مؤسسات وطنية معنية بتغير المناخ. وقدمت أيرلندا توصيات.

٣٩- وأشادت إسرائيل بكيريباس لإدراجها مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية. واحتفت بالمبادرة الرامية إلى صياغة سياسة وطنية وخطة عمل للقضاء على العنف الجنسي. ورحبت برغبة كيريباس في النظر في إجراء تعديل دستوري لتوسيع نطاق أسس التمييز المحظورة. وقدمت إسرائيل توصيات.

٤٠- ورحبت إيطاليا بالتزامات كيريباس في مجال حقوق الإنسان وأشادت بالإجراءات المتخذة حتى الآن في هذا الصدد. ورحبت أيضاً بالتدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي وتعزيز حقوق المرأة. وشجعت إيطاليا كيريباس على التخلي عن أي مقترح أو خطة لإعادة إقرار عقوبة الإعدام. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤١- وأشادت كينيا بإنجازات كيريباس فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان والمنبثقة عن التوصيات السابقة. ورحّبت كينيا بالتشريع الأخير الرامي إلى تجريم العنف المنزلي وتأمين سلامة وحماية ضحاياه. وقدمت كينيا توصية.

٤٢- وأشادت ملديف بما بذلته كيريباس من جهود في سبيل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتجريم العنف المنزلي. وأثنت أيضاً على المبادرات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ. وحثت ملديف كيريباس على معالجة مشاكلها الإنمائية باتباع "سبل مستدامة" مع التركيز على التكيف مع تغير المناخ والحد من الكوارث. وقدمت ملديف توصيات.

٤٣- وأشادت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته كيريباس منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يعكس التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورغبتها في التعاون مع الآليات الدولية. كما أشادت المكسيك بالجهود المبذولة فيما يتعلق بالتعليم، وبخاصة وضع سياسة للتعليم الشامل، لضمان إتمام الفتيان والفتيات تعليمهم الابتدائي. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٤- وأقرّ الجبل الأسود بجهود كيريباس في سبيل تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يساعد النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني في إيجاد حل فعلي لهذه المشكلة. ولاحظ الجبل الأسود أن كيريباس ليست طرفاً في معاهدات دولية عديدة بشأن حقوق الإنسان وأن التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها فات موعد تقديمها. وشجّع كيريباس على التماس واستخدام المساعدة التقنية لتعزيز قدراتها الوطنية والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإعداد التقارير. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٤٥- وأشادت ناميبيا بوضع كيريباس قانون رفاه الطفل والشباب والأسرة لعام ٢٠١٣، وقانون التعليم لعام ٢٠١٣، وإنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية، واعتماد النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني: السياسة العامة وخطة العمل الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١. وقدمت ناميبيا توصيات.

٤٦- وأعربت هولندا عن تقديرها لتحسين كيريباس تشريعاتها البيئية، لكنها شددت على ضرورة بذل المزيد لضمان تمتع السكان بحقوقهم الأساسية تمتعاً كلياً. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف والجرائم الجنسية ضد النساء والأطفال، وقالت إنها سترحب بتصديق كيريباس على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت هولندا توصيات.

٤٧- وهنأت نيوزيلندا كيريباس على اعتماد تشريع لتجريم العنف المنزلي وشاركتها قلقها إزاء تواصل ارتفاع مستوياته. ورحّبت بقرار كيريباس الاعتراض على أي إقرار لعقوبة الإعدام. ولاحظت أن كيريباس لم تنته بعد من إعداد تقاريرها الدورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٤٨- وأشادت الفلبين بتنفيذ كيريباس لتوصياتها السابقة، ولاحظت التقدم المحرز فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفل، ورحّبت بقانون التعليم، واستفسرت عما إذا كانت المناهج الدراسية

تتضمن برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتمتد الفلبين النجاح لكيريباس في صياغة سياسة وطنية بشأن الإعاقة وأشادت بإنشاء مؤسسات ولجان معنية بتغيير المناخ. وقدمت الفلبين توصيات.

٤٩- ورّحبت البرتغال بتصديق كيريباس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها السياسة البيئية المتكاملة وخطة التنفيذ المشترك المتعلق بتغيير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث. واستفسرت عن طريقة دمج مبادئ مثل عدم التمييز ومشاركة المرأة في هذه السياسات. وقدمت البرتغال توصيات.

٥٠- وأشادت سيراليون باعتماد التدابير والسياسات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والطفل والشباب والمرأة والإعاقة، ووضع الخطة الإنمائية الوطنية، وإدراج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات الوطنية. وشجّعت كيريباس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتقديم تقاريرها العالقة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقدمت سيراليون توصيات.

٥١- وأشادت سنغافورة بالتزام كيريباس بتعزيز واحترام حقوق الإنسان. ورّحبت بالتزامها بالتصدي للعنف الجنسي وبجهودها الرامية إلى رفع معدلات الحصول على الخدمات الصحية والطبية. وأعربت عن دعمها لجهود كيريباس في سبيل الارتقاء بمعايير التعليم. وقدمت سنغافورة توصيات.

٥٢- ودكرت سلوفينيا بما قدمته من توصيات في الجولة الأولى بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وحظر العقوبة البدنية. ورّحبت بجهود كيريباس في سبيل إدراج مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها واستفسرت عن حذف الجنس ونوع الجنس من أسباب التمييز المخطورة المنصوص عليها في الدستور. ورّحبت بالجهود المبذولة في سبيل تحسين الوصول إلى التعليم. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٣- وردّ وفد كيريباس على الأسئلة المعدّة سلفاً. وأعربت كيريباس عن نيتها تقديم طلب إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل اعتماد فرقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كيريباس. وينص دستور كيريباس على حظر التمييز. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى الخدمات المقدّمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشركت كيريباس المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤- وصدّقت كيريباس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسحبت تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وستنضم كيريباس إلى البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للاتفاقية الأخيرة وتنظر في التصديق على سائر صكوك حقوق الإنسان. ولم يفصل في أي قضية في إطار قانون السلم الأسري. ويكمن الهدف من برنامج الدعاة الذكور الذي شارك فيه ١١٠ رجال في زيادة

مشاركة الرجال في الدعوة إلى حقوق الإنسان والتصدي للعنف الجنسي. وتعمل كيريباس على ضمان التحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي. وستقدم بيانات إحصائية بهذا الخصوص في حزيران/يونيه.

٥٥ - وستوجه كيريباس دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقد وضعت قائمة بالتدابير المتخذة لتنفيذ قانون السلم الأسري والنهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، وتلبية شروط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتقديم التقارير العالقة.

٥٦ - ولن تعيد كيريباس الأخذ بالعقوبة البدنية.

٥٧ - وأقرّ الوفد بالتعليقات المقدمة بشأن تغير المناخ، وأكد من جديد أنه تحدّ رئيسي يضاعف التحديات التي تواجهها كيريباس بالفعل في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وشكر الوفد البلدان التي علّقت على ضرورة اتخاذ إجراء عالمي أقوى ودعم بلدان مثل كيريباس على رفع التحديات الملحة الناجمة عن تغير المناخ. ودعا الوفد المجتمع الدولي إلى الإقرار بالطابع الملح لمساعدة البلدان الموجودة في الواجهة.

٥٨ - وأشادت جزر سليمان بالجهود المبذولة في سبيل تنفيذ التوصيات، وإنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية وفرقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كيريباس. ولاحظت جزر سليمان التقدم المحرز فيما يتعلق بصياغة السياسات، واستفسرت عن برنامج الدعاة الذكور، وشجّعت كيريباس على التماس المساعدة الدولية. وقدمت جزر سليمان توصيات.

٥٩ - وأشادت جنوب أفريقيا بجهود كيريباس لتنفيذ التوصيات والالتزامات المتصلة بالاستعراض السابق. ولاحظت التقدم المحرز في تحقيق الغاية المتعلقة بالقضاء على الجوع من الأهداف الإنمائية للألفية، وشجّعت كيريباس على مواصلة تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٦٠ - وسلّطت إسبانيا الضوء على التقدم المحرز فيما يتعلق بالقضاء على التمييز الجنساني. وذكّرت بتوصيتها المقدمة في عام ٢٠١٠ بتعزيز حماية المرأة وضمان تكافؤ الفرص. وأفادت بأن كيريباس بذلت جهوداً في سبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦١ - ولاحظت سري لانكا حدوث تطورات إيجابية، بما في ذلك اعتماد مبادرات سياساتية لتأمين حقوق الطفل والمرأة والتعليم الشامل وإنشاء فرقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كيريباس. وحثّت سري لانكا المجتمع الدولي على تزويد كيريباس بالمساعدة التقنية لتحسين قدرات فرقة العمل. وقدمت سري لانكا توصيات.

٦٢ - وأشارت السويد إلى أحد المقترحات الرامية إلى تعديل قانون العقوبات لإعادة إقرار عقوبة الإعدام. وذكّرت السويد أن القانون يميز العقوبة البدنية في إطار منظومة الرعاية النهارية وأن المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات تسمح بتنفيذ "عقوبة معقولة". وقدمت السويد توصيات.

٦٣- وأشادت تايلند بتصديق كيريباس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشائها فرقة عمل وطنية لحقوق الإنسان ووضعها قوانين تشريعية وطنية بشأن حقوق المرأة والطفل. وأعربت تايلند عن اعتقادها أن تنفيذ نظام شامل للتغطية الصحية سيكون أمراً مجدياً، وعرضت تقاسم خبراتها. وقدمت تايلند توصيات.

٦٤- ولاحظت تيمور - ليشتي بتقدير سحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل واعتماد قانون التعليم لعام ٢٠١٣. وأعربت عن قلقها المتواصل إزاء ارتفاع نسبة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، لا سيما عدم السماح للفتيات الحوامل بالالتحاق بالمدارس. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٦٥- ورحّبت ترينيداد وتوباغو بتصديق كيريباس على سياستها البيئية وأحاطت علماً بالإجراءات المتخذة للحفاظ على أول موقع فطري أعلنته اليونسكو موقعاً تراثياً عالمياً. وسلّطت ترينيداد وتوباغو الضوء على التشريعات الأخيرة الرامية إلى تجريم العنف المنزلي. ولاحظت التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعملية الجارية لصياغة سياسة وطنية بهذا الشأن. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٦٦- ورحّبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني، وبخاصة تجريم العنف المنزلي عن طريق قانون السلم الأسري لعام ٢٠١٤ وإنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية. ولأن المملكة قلقة إزاء تواصل ارتفاع مستويات العنف الجنسي والجنساني شجعت كيريباس على الإسراع بوضع اللمسات الأخيرة على خطة تنفيذ قانون السلم الأسري وضمان ملاحقة المتورطين في العنف المنزلي. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٧- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بما أحرزته كيريباس من تقدم فيما يتعلق بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال باعتماد قانون رفاة الطفل والشباب والأسرة، ورحّبت بالجهود الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في أراضي البلد الشاسعة. وبنبغي بذل جهود حكومية إضافية للتوعية بهذا القانون وإنفاذه، لأن ادعاءات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ما زالت موجودة.

٦٨- ورحّبت أوروغواي بإنشاء فريق عامل لحقوق الإنسان، يتولّى مهام من بينها تنسيق إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. ورحّبت أوروغواي أيضاً باعتماد النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني. ونوّهت بانضمام كيريباس إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعتها على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٩- ورحّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتنفيذ قانون رفاة الطفل والشباب والأسرة وقانون التعليم وإنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية. وسلّطت الضوء على إطلاق الخطة

الإثباتية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي ترمي إلى ضمان الحماية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٧٠- ورحبت الجزائر بتصديق كيريباس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٣، وأشادت بالجهود المبذولة في سبيل وضع سياسة للتعليم الشامل وتنفيذ خطة استراتيجية للصحة. وقدمت الجزائر توصيات.

٧١- وهنأت الأرجنتين كيريباس على انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن البلاغات الفردية. ورحبت الأرجنتين بتنفيذ القوانين المتصلة برفاه الطفل والشباب والأسرة فيما يتعلق بالمساعدة والخدمات الاجتماعية. وقدمت توصيات.

٧٢- ورحبت أرمينيا باستعداد كيريباس للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تُعد طرفاً فيها بعد. وأولت أرمينيا أهمية خاصة إلى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولاحظت أرمينيا بارتياح أن سكان كيريباس يحصلون على الخدمات الطبية مجاناً. وقدمت أرمينيا توصيات.

٧٣- وأقرت أستراليا بتصديق كيريباس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعربت عن تباؤها مما تبذله كيريباس من جهود في سبيل وضع اللمسات الأخيرة على سياسة وخطة عمل وطنيتين بشأن الإعاقة. وأعربت أستراليا عن تباؤها أيضاً من قرار كيريباس الأخير بعدم إقرار عقوبة الإعدام، لكنها ما زالت قلقة إزاء تواصل ارتفاع معدلات العنف المنزلي. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٤- ولاحظت البرازيل مع التقدير تضمين الدستور حكماً بشأن حظر التمييز على أساس العرق واللون والأصل الوطني ورحبت بالتدابير المتخذة في هذا الصدد. ورحبت البرازيل أيضاً بما أبدته كيريباس من اهتمام بتوجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء حالة النساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي والاستغلال الجنسي. وقدمت البرازيل توصيات.

٧٥- ورحبت كندا بالخطوات المتخذة في سبيل التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي. وأشادت بتصديق كيريباس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطلبت معلومات إضافية عن التمويل الحكومي لمدارس الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت كندا توصيات.

٧٦- ولاحظت شيلي مع التقدير تنفيذ قانون رفاه الطفل والشباب والأسرة وقانون التعليم، وإنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية، واعتماد قانون السلم الأسري، والمصادقة على السياسة المتعلقة بالقضاء على العنف الجنسي والجنساني. وسلطت شيلي الضوء على الإجراءات المتخذة في سبيل الحد من تأثير البلد بتغير المناخ. وقدمت شيلي توصيات.

- ٧٧- ولاحظت الصين اعتماد تشريعات وإصلاحات جديدة للقضاء على العنف الجنسي وتشجيع المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. كما لاحظت إحراز تقدّم ملموس آخر فيما يتعلق بمسائل حماية حقوق الطفل والصحة العامة والتعليم الجيد والإعاقة. وقدمت الصين توصيات.
- ٧٨- وأقرت كوستاريكا بما بذلته الحكومة من جهود في سبيل الانضمام إلى مختلف الصكوك القانونية، واتخذته من تدابير لامتثال شرط تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وأبدته من اهتمام والتزام بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وهنأت كوستاريكا كيريباس على ما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بتحسين مشاركة المرأة في السياسة وفي عمليات صنع القرار. وقدمت كوستاريكا توصيات.
- ٧٩- وأعربت كوبا عن تفاعلها من اعتماد الحكومة قانون رفاة الطفل والشباب والأسرة وقانون التعليم، وإنشاء وزارة المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية. وذكرت أن إنجازات أخرى قد تحققت من بينها ضمان الحكومة الحصول على الخدمات الطبية مجاناً، والحفاظ على اتفاقيات التعاون الدولي للمضي في تحسين تقديم المساعدة إلى السكان. وقدمت كوبا توصية واحدة.
- ٨٠- ولاحظت الدانمرك أن كيريباس أحاطت علماً، خلال جولة الاستعراض الأولى، بالتوصيات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت الدانمرك عن استعدادها لبحث سبل مساعدة حكومة كيريباس على المضي قدماً في هذا الصدد، وذلك في إطار مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي أطلقتها الدانمرك وبلدان أخرى في آذار/مارس ٢٠١٤ من أجل التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها على الصعيد العالمي. وقدمت الدانمرك توصية واحدة.
- ٨١- وهنأت فيجي كيريباس على ما أحرزته من تقدم في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان. وسألت عن الخطوات المتخذة لتنفيذ منهاج عمل المحيط الهادئ بشأن الحد من مخاطر الكوارث وعن الكيفية التي يمكن أن تساعد بها بلدان أخرى في هذا التنفيذ. وسألت أيضاً عن النتائج المحققة فيما يتعلق بتغيير المواقف والقوالب النمطية المتصلة بالمرأة. وقدمت فيجي توصيات.
- ٨٢- وشكرت رئيسة وفد كيريباس أعضاء المجموعة الثلاثية وكذا الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على مساهماتها في الحوار التفاعلي. وقالت إن كيريباس ستراعي التعليقات والتوصيات المقدمة إليها في عملها من أجل زيادة تعزيز إطارها المؤسسي والقانوني المتعلق بحقوق الإنسان.
- ٨٣- وأقرّ الوفد بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي وشركاء كيريباس الإنمائيون والإقليميون الرئيسيون؛ وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة هذه الشراكة. وأكد الوفد أن التحدي الأكبر ما زال يتمثل في الآثار الضارة لتغيرات نظام المناخ على حق شعب كيريباس في البقاء؛ ولن تُؤتي عملية الاستعراض الدوري الشامل ثمارها ما لم تعالج مسألة تغير المناخ كتحد ملح ورئيسي يعترض إعمال حقوق الإنسان للجميع.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٤- ستنظر كيريباس في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥:

٨٤-١- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذا النظام، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (إستونيا)؛

٨٤-٢- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (إستونيا)؛

٨٤-٣- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته (الجبيل الأسود)؛

٨٤-٤- توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إسبانيا)؛

٨٤-٥- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتماس المساعدة التقنية عند الضرورة (تيمور - ليشتي)؛

٨٤-٦- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

٨٤-٧- توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليهما (فرنسا)؛

٨٤-٨- توقيع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق عليها (كندا)؛

٨٤-٩- اتخاذ تدابير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترينيداد وتوباغو)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٨٤-١٠ - التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان - مع إعطاء الأولوية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٤-١١ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٨٤-١٢ - النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛
- ٨٤-١٣ - النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ٨٤-١٤ - النظر في توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها (إندونيسيا)؛
- ٨٤-١٥ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملاً بالتوصيات السابقة (الدانمرك)؛
- ٨٤-١٦ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر)؛
- ٨٤-١٧ - توقيع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تُعدّ كيريباس طرفاً فيها بعد، والتصديق عليها، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولها الاختياري الأول والثاني (إيطاليا)؛
- ٨٤-١٨ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً (إيطاليا)؛
- ٨٤-١٩ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في القانون الوطني (هولندا)؛
- ٨٤-٢٠ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفائه بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها من دون أي تحفظ (أوروغواي)؛
- ٨٤-٢١ - الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٨٤-٢٢ - النظر في الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كينيا)؛

- ٢٣-٨٤ - التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛
- ٢٤-٨٤ - النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تعد كيريباس طرفاً فيها بعد، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به (ناميبيا)؛
- ٢٥-٨٤ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره أداة مهمة لتعزيز فعالية حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛
- ٢٦-٨٤ - استكمال عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)؛
- ٢٧-٨٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٢٨-٨٤ - النظر في اتخاذ خطوات تمهيدية صوب التصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان لا تعد كيريباس طرفاً فيها بعد (الفلبين)؛
- ٢٩-٨٤ - تدعيم الجهود المبذولة من أجل تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي انضم إليها البلد تنفيذاً كاملاً وفعالاً (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٠-٨٤ - وضع استراتيجية وطنية للتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها (كوستاريكا)؛
- ٣١-٨٤ - تعديل دستورها لإدراج الجنس ونوع الجنس والإعاقة ضمن أسس عدم التمييز (إسرائيل)؛
- ٣٢-٨٤ - تدعيم الأطر القانونية الرامية إلى القضاء فعلياً على العنف ضد المرأة (سيراليون)؛
- ٣٣-٨٤ - إجراء استعراض أوسع لقانونها الجنائي وتقييم فعاليته في التصدي لحالات العنف المنزلي (نيوزيلندا)؛
- ٣٤-٨٤ - ضمان التنفيذ المناسب لقانون السلم الأسري المعتمد في عام ٢٠١٤ من أجل مكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛

- ٨٤-٣٥ - ضمان الفعالية في تنفيذ قانون السلم الأسري من أجل التصدي لمشكلة العنف المنزلي (سري لانكا)؛
- ٨٤-٣٦ - الإسراع في استكمال خطة تنفيذ قانون السلم الأسري بهدف ضمان فعاليته في توفير حماية ضحايا العنف المنزلي وجبر ضررهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٤-٣٧ - تنفيذ قانون السلم الأسري (٢٠١٤) على سبيل الأولوية من أجل التصدي للعنف المنزلي (فيجي)؛
- ٨٤-٣٨ - النظر في تدعيم استقلال فرقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كيريباس بحيث تمثل مبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ٨٤-٣٩ - ضمان توافق سياسة عمل الأطفال مع الالتزامات والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٨٤-٤٠ - إنشاء آلية تنسيق بين المؤسسات لتعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ٨٤-٤١ - النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان، عملاً باقتراح المفوضية، باعتبارها أداة تتيح إجراء تقييم أكثر دقة واتساقاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٨٤-٤٢ - بذل كل الجهود في سبيل استكمال السياسات المتعلقة بالإعاقة والتعليم الشامل وعمل الأطفال والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وإحراز تقدم في تحقيق نتائج قابلة للقياس في تنفيذ تلك السياسات في غضون الفترة الزمنية التي تفصلها عن استعراضها الدوري المقبل (جزر سليمان)؛
- ٨٤-٤٣ - مواصلة عملها في سبيل وضع سياسة وطنية للإعاقة وسياسة بشأن عمل الأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٨٤-٤٤ - إكمال التقارير الواجب تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبل موعد تقديمها المقرر في عام ٢٠١٥ (نيوزيلندا)؛
- ٨٤-٤٥ - الإسراع في إجراءات تقديم ما تأخر تقديمه من تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ٨٤-٤٦ - النظر في توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ٨٤-٤٧ - توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛

- ٤٨-٨٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل المجالات، بما فيها الوصول إلى الأراضي وفرص العمل، علاوة على المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (ناميبيا)؛
- ٤٩-٨٤ - تصميم حملة محددة الأهداف للتنديد بالمواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية (سلوفينيا)؛
- ٥٠-٨٤ - نزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية وتوقيع الإعلان المشترك الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- ٥١-٨٤ - نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التوافقية بين البالغين من الجنس ذاته (سلوفينيا)؛
- ٥٢-٨٤ - اعتماد تدابير لنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التوافقية بين أفراد من الجنس ذاته (شيلي)؛
- ٥٣-٨٤ - اعتماد تشريعات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بما فيها تلك المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية (كندا)؛
- ٥٤-٨٤ - اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو لون البشرة أو الدين أو الأصل الوطني أو الإثني أو الإعاقة أو المظهر أو نوع الجنس أو الهوية أو الميل الجنسي (أوروغواي)؛
- ٥٥-٨٤ - تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بنقل جنسية كيريباس إلى أبناء نساء كيريباس المولودين في الخارج، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ٥٦-٨٤ - وقف خططها الرامية إلى إعادة إقرار عقوبة الإعدام (السويد)؛
- ٥٧-٨٤ - إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام في انتظار التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٥٨-٨٤ - تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، وإعادة النظر في قوانينها وسياساتها وممارساتها التي تواصل التمييز ضد النساء والبنات وتهميشهن، وذلك طبقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد كيريباس طرفاً فيها (فرنسا)؛

- ٨٤-٥٩ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التصدي للعنف المنزلي والتحرش الجنسي وكذلك التمييز الاجتماعي ضد المرأة، طبقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ٨٤-٦٠ - المضي بحزم في تنفيذ النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني في كيريباس بهدف ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (ألمانيا)؛
- ٨٤-٦١ - مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ نهجها الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني في كيريباس (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٤-٦٢ - سن تشريعات لتغطية جميع أشكال العنف ضد المرأة (بما فيها العنف المادي والجنسي والاتجار والتحرش الجنسي والمطاردة والعنف النفسي والاقتصادي) وإصدار أوامر حماية وأوامر مدنية فرعية وإقرار عمليات وإجراءات جنائية واعتماد قوانين بشأن أدلة وتنظيم صلاحيات الشرطة (أيرلندا)؛
- ٨٤-٦٣ - تدعيم سياساتها ووضع برامج محددة من أجل منع العنف ضد النساء في السياق المنزلي والتصدي بفعالية لهذه الظاهرة، بما يشمل حالات الاغتصاب في إطار الأسرة (البرازيل)؛
- ٨٤-٦٤ - المضي في تنفيذ مبادرات مثل إنشاء شبكة إحالة (SafeNet) وفي اتخاذ تدابير وقائية من أجل خفض مستويات العنف بالمرأة (أستراليا)؛
- ٨٤-٦٥ - تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء العنف الممارس على المرأة، بما يشمل برامج الإعلام والتوعية (شيلي)؛
- ٨٤-٦٦ - المضي في اتخاذ خطوات من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (سنغافورة)؛
- ٨٤-٦٧ - الوفاء بالتزامها ومواصلة العمل مع شركائها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تنفيذ خطة عملها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد النساء (إسرائيل)؛
- ٨٤-٦٨ - المضي في اتخاذ تدابير ملموسة في سبيل منع حالات العنف والجرائم الجنسية التي تستهدف النساء والأطفال وضمان ملاحقة الجناة (هولندا)؛
- ٨٤-٦٩ - تكثيف جهودها الرامية إلى توعية المجتمعات المحلية وتوفير المزيد من التدريب لأفراد الشرطة وجهاز القضاء لضمان حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني على ما يكفي من الدعم الطبي والمعونة القانونية (تايلند)؛

- ٧٠-٨٤ - المضي في اتخاذ تدابير لمنع العنف المنزلي مثل التثقيف المجتمعي وتدريب الشرطة (نيوزيلندا)؛
- ٧١-٨٤ - تكثيف العمل على ضمان تطبيق قوانين مائة للفصل في قضايا العنف المنزلي وإنفاذ هذه القوانين على النحو المناسب بطرق منها، على سبيل المثال، زيادة بناء قدرات الشرطة وتعيين موظفين من الإناث (نيوزيلندا)؛
- ٧٢-٨٤ - إلغاء الحق في فرض "عقوبة معقولة" وإقرار حظر واضح للعقوبة البدنية في جميع السياقات بما فيها المنزل (السويد)؛
- ٧٣-٨٤ - المضي في تعزيز الخطط والبرامج الرامية إلى القضاء على العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال في المدارس وفي المنزل (شيلي)؛
- ٧٤-٨٤ - توخي الفعالية في مكافحة الاتجار بالفتيات على الصعيد الدولي وملاحقة الجناة (فرنسا)؛
- ٧٥-٨٤ - تنفيذ حملات تثقيف وتوعية نشيطة بشأن مشكلة بغاء الأطفال وبخاصة في الأماكن المعروفة التي يجتمع فيها أفراد طواقم الطائرات الأجانب. وينبغي أن توضح هذه الحملات أن قانون كيريباس يدرج في نطاق جريمة الاتجار للأغراض الجنسية إخضاع طفل للبعث حتى وإن لم يكن ذلك في إطار تنقل عبر وطني أو استعمال القوة أو الإكراه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٦-٨٤ - تعزيز تنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة استغلال الأطفال والمراهقين للأغراض الجنسية في البلد وفي مياها الإقليمية وذلك بسبل منها إذكاء وعي الناس بكيفية التصدي لهذه الممارسة المموججة ومكافحتها (البرازيل)؛
- ٧٧-٨٤ - اعتماد قائمة بأنشطة العمل الخطر المحظورة على الأطفال، وتحسين إنفاذ القوانين المعتمدة لحماية الأطفال حماية كاملة من أسوأ أشكال أعمال الأطفال وجميع ضروب الاستغلال الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٨-٨٤ - وضع إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار الممكنين ضمن الفئات الضعيفة وإحالتهم إلى خدمات الحماية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٩-٨٤ - تشجيع ودعم مشاركة النساء في اتخاذ القرارات على جميع المستويات (نيوزيلندا)؛
- ٨٠-٨٤ - مواصلة سياستها وبرامجها الرامية إلى تحسين مشاركة النساء في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار، وذلك بسبل منها تنفيذ تدابير من أجل تخصيص حصة للنساء في مناصب البرلمان والإدارة، عملاً بالممارسات الجيدة الدولية (كوستاريكا)؛

- ٨٤-٨١ - نزع صفة الجرم عن التشهير ودمجه في إطار القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، ووضع أطر تنظيم ذاتي لوسائل الإعلام وتعزيز المعايير المهنية للعمل الصحفي في البلد (إستونيا)؛
- ٨٤-٨٢ - اتخاذ خطوات لضمان توافر ما يكفي من الغذاء لمواطنيها وعدم تعرضهم للجوع (أيرلندا)؛
- ٨٤-٨٣ - العمل بتوصيات المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإدخال تحسينات على البنية الأساسية للمياه وخدمات الصرف الصحي (سلوفينيا)؛
- ٨٤-٨٤ - تعزيز إعمال حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي على الصعيد الوطني وتشجيع النظافة (إسبانيا)؛
- ٨٤-٨٥ - ضمان الوصول الميسر إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بأسعار لا تتعارض مع الحصول على حقوق أخرى مثل الغذاء أو السكن أو التعليم (إسبانيا)؛
- ٨٤-٨٦ - تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي فيما يتصل بإعمال حقوق الإنسان والحق في المياه وخدمات الصرف الصحي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٨٤-٨٧ - المضي في تدعيم برامج الحماية الاجتماعية المنقذة بهدف تعزيز رفاه الشعب والارتقاء بجودة معيشتهم (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ٨٤-٨٨ - المضي في تنفيذ الإجراءات الواردة في الخطة الإنمائية الوطنية بهدف تدعيم المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- ٨٤-٨٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع (إندونيسيا)؛
- ٨٤-٩٠ - التعجيل باتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال (ملديف)؛
- ٨٤-٩١ - اعتماد استراتيجيات في مجال خدمات الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف بغية الحيلولة دون ارتفاع معدل وفيات الأطفال الناجمة عن الأمراض المتصلة بالمياه (المكسيك)؛
- ٨٤-٩٢ - المضي في تحسين نظامها الصحي وضمان وصول الجميع إلى خدمات صحية جيدة (سنغافورة)؛
- ٨٤-٩٣ - تحسين نظام الصحة العامة والنهوض، على وجه الخصوص، بالمرافق الموجودة في المستشفيات المركزية والمحلية على الصعيد الوطني،

- علاوة على اعتماد تدابير للحد من وفيات الرضع وسوء التغذية وانتشار الأوبئة، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛
- ٨٤-٩٤ - المضي في تعزيز الحق في الصحة في كيريباس، لا سيما بإتاحة الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الأساسية (أرمينيا)؛
- ٨٤-٩٥ - القيام، تبعاً لسن قانون التعليم (٢٠١٣)، باعتماد سياسات ولوائح من أجل تعزيز وصول جميع الأطفال البالغين سن المدرسة إلى تعليم جيد ومجاني وإجباري (ملديف)؛
- ٨٤-٩٦ - استكمال سياسة التعليم الشامل إعمالاً لحق جميع الأطفال والشباب البالغين سن المدرسة في التعليم (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٤-٩٧ - ضمان إتاحة تسجيل الولادات لجميع المواطنين وتوفير تعليم مجاني وشامل وإجباري لجميع الأطفال (سيراليون)؛
- ٨٤-٩٨ - مواصلة جهودها الرامية إلى الارتقاء بمعايير التعليم وتحسين الوصول إليه (سنغافورة)؛
- ٨٤-٩٩ - الإسراع في عملها على صياغة سياسات التعليم الشامل بتركيز خاص على الفتيات (سري لانكا)؛
- ٨٤-١٠٠ - إدراج الحق في التعليم في دستورها والسماح للفتيات الحوامل بمواصلة تعليمهن في مدارس من اختيارهن (تيمور - ليشتي)؛
- ٨٤-١٠١ - ضمان تمكين الفتيات الحوامل والأمهات الشابات من فرصة مواصلة تعليمهن (سلوفينيا)؛
- ٨٤-١٠٢ - المضي في زيادة الاستثمار في التعليم وتحسين معدل التسجيل في المدارس (الصين)؛
- ٨٤-١٠٣ - المضي في تدعيم سياساتها التعليمية المكرسة التي تكفل إتاحة نظام تعليمي جيد للجميع (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ٨٤-١٠٤ - المضي في صياغة السياسة الوطنية للإعاقة وضمان تنفيذها الفعال تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري (ألمانيا)؛
- ٨٤-١٠٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- ٨٤-١٠٦ - تدعيم السياسات المتعلقة بتيسير الوصول لضمان إمكانية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم (إسبانيا)؛

٨٤-١٠٧ - المضي في مراعاة الآثار الضارة لتغير المناخ على حصول الناس، لا سيما أضعف شرائح المجتمع، على الغذاء والماء النقي (الفلبين)؛

٨٤-١٠٨ - النظر في تدعيم الأثر الإيجابي المتوخى من خطة كيريباس للتنفيذ المشترك المتعلقة بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث على حقوق الإنسان عن طريق تدريب الجهات المعنية المختصة على اتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (جزر سليمان)؛

٨٤-١٠٩ - مواصلة أداء دورها القيادي وعملها الدعائي مع المجتمع الدولي، بواسطة أطر منها ائتلاف الدول الجزرية المرجانية المنخفضة المعني بتغير المناخ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، فيما يتعلق بالحاجة إلى أهداف طموحة وملزمة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة بغية تخفيف ما لتغير المناخ من آثار سلبية على حقوق الإنسان (فيجي)؛

٨٤-١١٠ - المضي في دمج التكيف مع تغير المناخ في الأنشطة الإنمائية بمساعدة المجتمع الدولي (فيجي)؛

٨٤-١١١ - الاهتمام بآثار تغير المناخ على البيئة والتنمية الاجتماعية (الصين)؛

٨٤-١١٢ - التعاون مع الوكالات الدولية والهيئات الإقليمية والشركاء الإنمائيين في بناء القدرات والتدريب وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان مع غيرها من البلدان الجزرية في المحيط الهادئ (إسرائيل)؛

٨٤-١١٣ - طلب المساعدة التقنية من برامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها من أجل الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بأمور منها تقديم التقارير وصياغة خطط وبرامج تعزيز حقوق الإنسان (المكسيك)؛

٨٤-١١٤ - تكثيف الجهود الرامية إلى تأمين الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي في تنفيذ خططها المتعلقة بالتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه (الفلبين)؛

٨٤-١١٥ - التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المختصة بغية تحسين الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛

٨٥ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Kiribati was headed by the Minister for Women, Youth and Social Affairs, Honorable Tangariki Reete, and composed of the following members:

- Honorable Titabu Tabane, Attorney General;
 - H.E. Makurita Baaro, Ambassador of Kiribati to the United Nations in New York;
 - Mr. Moote Korina Anata, Deputy Secretary for Ministry for Women, Youth and Social Affairs;
 - Mr. Teurakai Ukenio, Child Protection Officer;
 - Mrs. Anne Kautu, Senior Women Development Officer;
 - Ms. Tarema Henry, Desk Officer for Multilateral Affairs. Permanent Mission of Kiribati to the United Nations in New York.
-